التكريس التشريعي للتخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

Legislative dedication to environmental planning as a means of protecting the environment and achieving sustainable development

بلقسام مريم

جامعة محمد البشير الإبراهيمي (الجزائر)، meriem.belkessam@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/21 تاريخ القبول: 2022/07/21 تاريخ النشر: 2022/07/31

ملخص :

إن مسألة توفير الحماية الكافية للبيئة والحفاظ عليها في تحقيق التنمية المستدامة ليس بالأمر السهل خاصة في الجانب القانوني منها، ذلك أنه ما تعرضت له البيئة من أضرار خلال العقود الزمنية الماضية في ظل الفراغ التشريعي الذي عرفته معظم التشريعات البيئية، ما نتج عنه بروز حاجة متزايدة لتوطين البعد البيئي في عمليات التخطيط من أجل وضع نظام فعال لحماية البيئة بالنظر للمخاطر المتزايدة وكذلك الانخراط العالمي في أجندة التنمية المستدامة، فانعكس ذلك على عملية صناعة النصوص القانونية في المجال البيئي وذلك بتكييف التشريعات خاصة القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعتبر الإطار القانوني لهذه الدراسة، لجعل التخطيط البيئي صديقا للبيئة بهدف الحفاظ على التوازن البيئي ومنع أي ضرر بالبيئة أثناء مساعي الدفع الاقتصادي.

كلمات مفتاحية: تنمية مستدامة؛ بيئة؛ تخطيط بيئي؛ تشريع.

Abstract:

The question of adequate protection and preservation of the environment in the achievement of sustainable development is not an easy question, especially in its legal aspect, such as the damage suffered by the environment during the delum to reses of the vacuum legislative does not suffer most environmental legislation. Experienced, with the emergence of a growing need to localize the environmental dimension. Development Program, the Algerian political rapporteurs have systematically responded to this challenge by adapting the legislation to make development respectful of the environment in order to maintain the balance of efforts to develop development respectful of the environment.

Keywords : *sustainable development; environment; environmental planning legislation.*

1. مقدمة:

أبدت الحكومة الجزائرية إرادة قوية في تنفيذ تعهداتها الدولية الخاصة بالجانب البيئي، فحرصت على حث صناع القانون الجزائري على إدراج المبادئ وأدوات التسيير المتفق عليها دوليا في تشريعاتها الداخلية أملا في إضفاء الفعالية والمصداقية لقواعدها في التعامل مع المشكلة البيئية بعقلانية وموضوعية، وفي هذا الصدد يظهر أسلوب التخطيط البيئي مكرس في النصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة سواء بصورة شاملة أو قطاعية، فكان أول قانون خاص بالبيئة سنة 1983 تحت رقم 83-03 حاملا في طياته آليات لحماية البيئة، إلا أنه كان يعاني من القصور في ظل مفهوم التنمية المستدامة والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 10-03 الذي كرس آلية التخطيط البيئي في ظل التنمية المستدامة معتمدا في ذلك مبادئ دولية حديثة مراعيا في ذلك البعد البيئي ومقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة التكريس التشريعي للتخطيط البيئي في تحقيق الحماية الوقائية للبيئة والتنمية المستدامة؟**

وللإجابة عن الإشكالية نقترح الفرضيات التالية:

- التخطيط البيئي آلية وقائية لحماية البيئة.
- التخطيط البيئي يقلل من الآثار السلبية للتنمية على حساب البيئة.

أما عن **أهداف الدراسة:**

إن هذه الدراسة والتي نريد من خلالها تسليط الضوء على أبرز الوسائل القانونية لحماية البيئة نحو تحقيق التنمية المستدامة وتقدير مدى فعالية آلية التخطيط البيئي في حماية بيئتنا ومعرفة موقع الخلل، المساهمة في نشر الوعي البيئي، التحسيس بضرورة الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والعمل على التقليل من الآثار السلبية للتنمية على البيئة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في حداثة هذه الوسيلة الوقائية في حماية البيئة خاصة في ظل تزايد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني وتسليط الضوء عليها من خلال بعض النصوص القانونية.

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى النتائج التي يتم استنتاجها عن طريق التحليل المنطقي مع الاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية.

تقتضي الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا نقترح التقسيم التالي:

المبحث الأول: تعريف التخطيط البيئي والمبادئ التي يقوم عليها

المطلب الأول: تعريف التخطيط البيئي

المطلب الثاني: مبادئ التخطيط البيئي وأهميته

المبحث الثاني: التكريس القانوني للتخطيط البيئي في التشريع الجزائري

المطلب الأول: القانون الشمولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

المطلب الثاني: القوانين القطاعية المتعلقة بحماية البيئة

2. المبحث الأول: ماهية التخطيط البيئي

نظرا لزيادة حدة المشاكل البيئية من دون استجابة السياسات البيئية لها، تحتم على واضعي هذه السياسات أن تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لتقليل هذه المخاطر البيئية. حيث تبين أن النتائج السياسية المترتبة على صنع قرار مندفع يكون عادة خاطئا لذلك يتوجب تصحيح مسارات هذه السياسة البيئية ويبدأ التصحيح بتخطيط سليم يقوم على فهم دقيق للمشاكل المطروحة وعلى تصور واضح للحلول والبدائل.

المطلب الأول: تعريف التخطيط البيئي

يرتكز التخطيط البيئي على التأثيرات والبعد البيئي للمشروعات المقترحة، ويتمثل هدفه الأساسي في الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية دون الإضرار بالبيئة حيث يعرف التخطيط البيئي على أنه أسلوب علمي يهدف إلى تحقيق أهداف بيئية خالصة أو مصاحبة لخطط وبرامج تنموية معينة.

يعتبر التخطيط البيئي واحدا من أهم المهام الإدارية في المنظمات والمشاريع المختلفة، حيث يوفر معلومات دقيقة تساعد على التنبؤ بالمستقبل ويحدد ماهو مطلوب من الوظائف، كما يسمح للإدارة بتحديد ماتراه من أهداف.

ويعرف التخطيط لغة في قاموس أكسفورد على أنه عملية وضع الخطط التي تتعلق بأمر معين. (l'oxford english dictioary, john simpson and edmund weiner, 1989, oxford university press, p328)

أما تعريف التخطيط اصطلاحا فقد وردت فيه عدة تعريفات أهمها أن التخطيط هو عملية منهجية تتم ضمن إطار استيراتيجي وبشكل منهجي يهدف إلى تحديد المبادئ والأهداف والأولويات، وبما يضمن التفكير فيما سيكون مستقبلا.

ويعرف التخطيط البيئي على أنه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها والتقليل من الخسائر المترتبة عليها.

كما أن التخطيط البيئي يعتبر منهج حديث وأسلوب وقائي يرمي إلى تأطير وتصور الأهداف الإستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي بشكل شمولي أو قطاعي ذلك وفقا لما تمليه توجهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال. (دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، 2010/2009، صفحة 42)

يستعمل المشرع مصطلح المخطط كأداة لحماية البيئة في أكثر من مناسبة كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة ومخططات التهيئة والتعمير، مخططات المياه، المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، مخطط تهيئة السياحة والمخططات الوطنية والمحلية لتسيير النفايات (بن أحمد عبد المنعم، 2009، الصفحات 123-124)، إلا أننا نلاحظ أن جل التشريعات البيئية خالية من تعريف قانوني للتخطيط البيئي، تاركة ذلك للفقه بالرغم من أهميته والعمل به من قبل الجهات المختصة والحث عليها في القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي المادة 03 كإحدى وسائل التسيير المستحدثة، وكذلك في المادتين 13و 14 منه أشارتا إليه في سياق تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية.

المطلب الثاني: مبادئ التخطيط البيئي وأهميته

يستند التخطيط البيئي الفعال على مجموعة من الركائز التي لا يمكن لهذا الأخير أن يقوم بتحقيق أهدافه الوقائية والحماية للبيئة إلا بتوافرها، كما أضحى للتخطيط البيئي أداة رائدة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة كونه يرمي إلى الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وحمايتها من الاستغلال اللاعقلاني. وتشمل مجموع الركائز التالية:

-مبدأ الوقاية:

يقوم التخطيط البيئي على قواعد وقائية، على اعتبار أن تطبيق المبدأ هو أقل كلفة وأكثر فعالية من معالجة المشكلات بعد حدوثها، ذلك أن أسلوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الضرر البيئي حين ظهوره، وهو المبدأ الذي كرسته العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية ومنها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في إطار المبدأ 15 والذي نص على أنه من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها. (إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة، 1992، صفحة 23)

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا المبدأ في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة.

-مبدأ التكامل والشمول:

يعتمد التخطيط البيئي عند إعداد أي خطة كانت على النظرة الشمولية والتكاملية للبيئة، وذلك راجع لتميز العلاقات البيئية بخاصية الترابط ما يجعلها تتأثر ببعضها البعض وكل ضرر في عنصر منها يؤثر على الآخر، حيث يجب أن تكون الخطة البيئية شاملة يدخل ضمنها كل العناصر المكونة للمحيط وللبيئة.

-مبدأ الاعتماد على الذات:

يجب أن تكون الخطط البيئية مبنية على معارف وخبرات محلية حتى تتماشى والخصوصيات المحلية، وهذا لا يعني عدم الاستفادة من الخبرات الأجنبية وإنما يجب أن تكون الاستفادة وفقا لضرورة واحتياجات المجتمع المحلي. (دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مرجع سابق، صفحة 43)

-مبدأ العودة إلى الطبيعة:

لقد أضحت حياة الإنسان اصطناعية بالدرجة الأولى بفعل التطور الحاصل متجاهلا بذلك كل ما هو طبيعي، لذا يحرص التخطيط البيئي عند إعداد خططه البيئية على الحلول الطبيعية كونها أكثر فعالية وأقل تكلفة، فمثلا عند معالجة مشكلة الآفات الحشرية والنباتية نجد أن اعتماد أسلوب المكافحة البيولوجية إلى جانب أنه فعال وقليل التكليف ولا يترك آثارا ضارة على البيئة والصحة، على النقيض من المبيدات المصطنعة التي لها آثار بيئية خطيرة عند استخدامها، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفتها. (بوطابي سامي، 2017/2016، صفحة 36)

أضحى التخطيط البيئي أداة رائدة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة كونه يرمي إلى الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وحمايتها من الاستغلال اللاعقلاني خاصة في ظل التصنيع الحالي الذي يعتمد في مجمله على الموارد الطبيعية، الأمر الذي ساهم في تأزم الوضع البيئي مما جعل التخطيط البيئي وسيلة لحماية البيئة معتمدة من قبل معظم الدول لمعالجة أي مشكل بيئي قائم أو محتمل الوقوع.

كما تبرز أهميته في تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية بين الأجيال الحالية والمستقبلية من جهة وبين الإنسان وسائر الكائنات من جهة أخرى من خلال صونه للموارد الطبيعية والحد من استنزافها. (عادل عبد الرزاق عبد الرشيد، 2013، صفحة 07)

إلى جانب أهميته على الجانب الصحي للإنسان نظرا لطبيعة العلاقة التي تربطه بمحيطه، فإن الحلول المدرجة في إطار المخططات البيئية كالتخطيط لتوسع المساحات الخضراء في المناطق الحضرية تعود بالفائدة على الصحة والفرد (دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مرجع سابق، صفحة 47). بالإضافة إلى أنه يشكل مشاريع اقتصادية مربحة وخير مثال على ذلك استغلال النفايات وإعادة تدويرها.

إلى جانب الحلول الحيوية المقترحة في إطار التخطيط البيئي التي من شأنها أن تتجاوز العديد من المشاكل البيئية المطروحة على مستويات مختلفة، مثل الحلول الرائدة في اعتماد مصادر الطاقة النظيفة، التريث في استعمال المبيدات الزراعية، إجراء دراسات كافية قبل استخدام الأسمدة الكيماوية، تنظيم عملية الري للحفاظ على نوعية جيدة للتربة، إقامة محميات بحرية وإرساء ثقافة عدم إلقاء النفايات في المجاري المائية. (أحمد المهدي، 2006، الصفحات 80-83)

من هذا المنطق أضحى التخطيط البيئي ضرورة حتمية في مجال تسيير وحماية البيئة جسدته السياسة البيئية الجزائرية إثر تحولاتها وأصبح مكرس في قوانين بيئية داخلية متنوعة.

3. المبحث الثاني: التكريس القانوني للتخطيط البيئي في التشريع الجزائري

إدراكاً بخطورة الوضع البيئي نتاج التطور التكنولوجي والصناعي ووعياً بحتمية إصلاحه سواء لاعتبارات إنسانية أو اقتصادية أو اجتماعية ظهرت الحاجة الوطنية إلى توطيد الحلول البيئية الأكثر فعالية والأقل تكليف، بغرض استئصال المشاكل البيئية بشكل نهائي أو للتخفيف من حدتها والحيلولة دون ظهور مضاعفات مستقبلية لها، فأصبح يستند إلى ترسانة قانونية متنوعة تضفي عليه شرعية قانونية تغنيه عن التأويلات الفقهية التي يمكن أن تثار حول قيمته القانونية.

المطلب الأول: القانون الشمولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تنفيذا لبرنامج وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من منظور تقوية الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالبيئة، صدر القانونية المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 كأحد أوليات الاستراتيجية العامة المعتمدة في المجال البيئي، تضمنت المادة 02 منه الأهداف المتوخاة وراء حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع قانوني أساسي لآلية التخطيط البيئي، فعلاوة على إدراج مبدأ الإدماج وهو الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج الإقطاعية وتطبيقها حسب ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة ، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوافرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف حسب نص المادة 03 الفقرة 05 من نفس القانون، ومبدأ الحيطة، ضمن المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تم إدراج الوظيفة التخطيطية للأنشطة البيئية في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة وتحديدا في نص المادة 13 منه التي تنص على أنه تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، ويحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

حددت المدة القانونية التي يعد لها المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية بخمس سنوات وفقا للمادة 01/14 من نفس القانون وقد أحالت الفقرة 02 من نفس المادة إلى التنظيم لتحديد كيفيات المبادرة، المصادقة والتعديل لهذا المخطط.

تجدر الملاحظة أن النص على الصلاحية التخطيطية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ليس وليد القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وإنما سبق الإلمام بها وتحديداً في النّص التنظيمي الخاص بصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة المادة 05 منه التي أدرجت ضمن الصلاحيات البيئية لهذا الأخير مهمة تصور واقتراح وتنفيذ مخطط وطني للأعمال البيئية فضلاً عن تصور وتنفيذ استراتيجيات العمل البيئي ومخططات معالجة المشاكل الشاملة للبيئة خاصة في المجالات التي تشغلها مسألة تغير المناخ، التنوع البيولوجي، حماية طبقة الأوزون، حماية البيئة من تأثير الأنشطة التجارية.

قام المشرع بدعم الصلاحيات التخطيطية للوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة بجهاز مركزي يتمثل في مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي، التي تندرج ضمن المديرية العامة للبيئة أحد الهياكل المكونة

للإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة التي خُول لها مهام إعداد برامج الاستثمار في ميدان البيئة والمبادرة بالدراسات والمشاريع الكفيلة بتوجيه السياسات الوطنية والقطاعية في هذا المجال والمساعدة في تنفيذها وتنفيذ الاستثمارات الوطنية والدولية المتمحورة حول نفس الموضوع مع المبادرة بدراسات التقويم البيئي ومدى مطابقة وملائمة ملفات دراسات التأثير على البيئة حسب ما نصت عليه المواد 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واجهة تشريعية بارزة، سمحت بتأطير سياسة عمومية فعالة لحماية البيئة لاسيما من خلال الأدوات المعتمدة لتسييرها بصفة عامة، ومن خلال الآلية التخطيطية على وجه الخصوص، فالأهمية العملية وراء هذه الأخيرة دفعت المشرع إلى مواصلة حرصه على تكريسها ضمن القوانين الخاصة بالحماية القطاعية للبيئة، تدعيماً وتفعيلاً للجهود التخطيطية الشاملة لحماية البيئة ومواجهة التحديات التي تثيرها.

المطلب الثاني: القوانين القطاعية المتعلقة بحماية البيئة

تشكل مبادرة التخطيط البيئي الشمولي على المستوى المحلي ثمرة اقتناع بأهمية تغيير منهد التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة، تم تجسيدها في إطار مبادرة المخطط المحلي للعمل البيئي. لكن تسليط الضوء على الممارسات التخطيطية في الجزائر المختصة في المجال البيئي يظهر التفاوت النسبي بين المستويين.

-التخطيط البيئي المتعلق بالمياه

شهد الإطار القانوني الخاص بالبيئة تبلوراً ملحوظاً في ظل تنفيذ توجيهات الاستراتيجية الوطنية المعتمدة في هذا المجال، التي تضمنت فضلاً عن مشروع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعزيزا للترتيبات التشريعية ذات التنظيم القطاعي للموارد البيئية، سواء من خلال الحرص على تطبيق النصوص القائمة منها أو من خلال إعادة تكييف بعضها وفق مقتضيات التنمية المستدامة كالقانون الخاص بالماء أو من خلال وضع قوانين جديدة كالقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والقانون المتعلق بالساحل رقم 02-02 المؤرخ في 05 يناير 2002.

يعتبر تخطيط الموارد المائية أحد أهم الآليات التي تسمح بضمان التسيير الأمثل للموارد المائية والحد من استنزافها اللاعقلاني، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار نظام التخطيط البيئي من خلال القانون 05-02 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 سبتمبر 2005، باعتباره أحد المرتكزات الأساسية للسياسة الوطنية للماء كونه يحدد أهداف تنمية قطاع المياه على المدى البعيد إلى جانب تحديد البرامج والمشاريع التنموية بغية

التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية بالإضافة الى توزيع مختلف المشاريع والبرامج الهيكلية على المستوى الوطني.

أوكلت مهمة إعداده إلى السلطات المركزية حيث تتولى الإدارة المكلفة بالموارد المائية إعداد هذا المخطط لمدة 20 سنة يوافق عليه بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، وهذا ما تفسيره المواد 08-09-10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها.

أما الثانية فهي تسعى إلى تلبية احتياجات المياه وحمايتها في جميع المجالات إلى جانب الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية وتسييرها وقد نص القانون على ربط كل وحدة هيدوغرافية بمخطط توجيهي خاص بها يتضمن تحديد الخيارات والاعتبارات الاستراتيجية لتعبئة الموارد المائية وتخصيصها واستعمالها بما في ذلك المياه من المصادر غير تقليدية لتلبية مختلف الاحتياجات من الماء وحمايتها كما ونوعا والوقاية من مخاطر الظواهر الطبيعية كالجفاف والفيضانات وتسييرها حسب المادة 56 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

سايرت القوانين البيئية القطاعية على غرار القانون الشمولي لحماية البيئة التوجهات العصرية في تسيير الشؤون البيئية، فكرست بدورها آلية التخطيط كأداة للتسيير والحماية، سمحت لها بإثراء سبل الوقاية والحماية التي تستدعيها الموارد البيئية، فقانون المياه على سبيل المثال استعان بالآلية التخطيطية لأغراض عديدة منها مكافحة الحت المائي حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، حماية وتحسين نوعية المياه السطحية المهددة بعمليات تفريغ الإفرازات الملوثة، تنظيم كل وحدة هيدروغرافية طبيعية، تحديد الأهداف الوطنية والأعمال ذات الأولوية في مجال حشد وتسيير وتحويل وتخصيص الموارد المائية .

-التخطيط المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

يعتبر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والصادر بتاريخ 17 يونيو 1998 مثال آخر للقوانين البيئية القطاعية التي كرست التخطيط كأداة للتسيير والحماية، وذلك من خلال النص في المادة 4/26 منه على تخصيص البلديات الساحلية بمخططات التهيئة لغرض حماية فضاءاتها الشاطئية من أخطار التلوث ومن نص المادة 33 كذلك التي انتهجت السبيل التخطيطي من أجل إعداد مخططات تستجيب لمقتضيات التدخل المستعجل لحماية الشريط الساحلي والمناطق الشاطئية والبحر من الحالات الخطرة للتلوث.

يعتبر القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، أحد القوانين المندرجة ضمن القوانين البيئية القطاعية، شمل قواعد قانونية مختلفة لحماية التراث الثقافي، من بينها الآلية التخطيطية فالمادة 30/ 1 منه أشارت إلى ذلك بنصها على أنهيتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها. يحدد مخطط الحماية والاستصلاح، القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية.

أحالت المادة 3/30 إلى التنظيم لتبيان الإجراء الخاص بإعداد "مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها"، مسألة دراسته، الموافقة عليه والمحتوى الذي يشمله.

كرس المشرع الآلية التخطيطية بشكل موسع في القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ففي إطار الفصل الأول الخاص بالقواعد العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى تناولت المادة 1/16 منه على إحداث مخطط عام للوقاية من كل خطر كبير محدد في مضمون المادة 10 من نفس القانون وأن المصادقة عليه تتم بموجب مرسوم، وفي هذا السياق نلاحظ أن الفصل الثاني من هذا القانون المتعلق بالأحكام الخاصة بكل خطر كبير تعرض في مواد مختلفة إلى الخطط الخاصة بكل خطر، نذكر على سبيل المثال المادة 32 المندرجة ضمن الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية التي نصت على أنه يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و/أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة.

يوصف بالخطر الكبير، في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية.

تعكس الأسس القانونية لآلية التخطيط البيئي سواء الاتفاقية منها أو التشريعية الاقتناع النظري بأهمية توظيف التخطيط البيئي في سياق تحولات السياسة البيئية بغرض تجاوز الوضع الإيكولوجي المتدهور من جهة ومن أجل تفعيل الاستراتيجية التدخلية لحماية البيئة من جهة أخرى.

4. خاتمة:

أدركت الدولة الجزائرية خطورة الوضع البيئي القائم بها ومخاطر انعكاساته على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيولوجي، فباعتبار أن المحافظة على البيئة ومكوناتها الأساسية أو ما يسمى بالأمن البيئي هو

واجب ومسؤولية جميع البشر على حد سواء وليس مسألة اختيارية للبعض دون الآخرين وباعتبار أن مواجهة الخطر البيئي يتطلب وعيا قويا وإرادة متينة وتعاونا عالميا وتنسيقا دوليا وتشريعا قويا وقوانين تتماشى مع تنمية اقتصادية شاملة متوازنة مع البيئة والمحافظة عليها، اقتنعت الدولة الجزائرية بضرورة الإصلاح البيئي فتبنت استراتيجية وطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تتماشى مع الإطار العام للاستراتيجية العالمية للمحافظة على البيئة أدرجت من خلالها أهمية توظيف التخطيط البيئي كآلية لتسيير وحماية البيئة.

يمكن القول أن التخطيط البيئي باعتباره أسلوب حديث لحماية البيئة يعمل على تكريس أحد المبادئ الهامة التي تستند إليها التنمية المستدامة ألا هو مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن استراتيجية التنمية، حيث يشكل رؤية واعية تعمل كضابط من خلال التنبؤ بالمخاطر المحدقة بالبيئة ومن ثمة إيجاد الحلول المستقبلية.

شكل إقرار التخطيط البيئي في سياق تفعيل الحلول الوقائية لحماية البيئة خطوة بارزة في المسار الإصلاحي للمجال البيئي، فباعتباره تجربة حديثة لا يمكن تقدير نجاح الأخذ بها إلا من خلال تسليط الضوء على الممارسة المركزية واللامركزية لها في ظل الصحوة الوطنية بضرورة حماية البيئة.

النتائج:

والجزائر كدولة سعت للسير وفق نهج مختلف دول العالم للوصول إلى حماية البيئة من خلال حث السلطة المختصة بالتشريع على سنها لعدة قوانين تعني الشأن البيئي وتهتم به كما أنها أخذت بالتخطيط البيئي لتحقيق مبتغياتها سواء على المستوى المركزي من خلال القطاعات المختلفة أو على المستويين المحلي والجهوي هو ما يبين لنا الدور الكبير الذي يلعبه التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة ويتضح لنا ذلك من خلال النتائج التالية:

– يعتبر التخطيط البيئي وسيلة في غاية الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة بإدماج البعد البيئي ضمن استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– استطاع المشرع الجزائري من وضع منظومة قانونية ثرية لمختلف جوانب حماية البيئة خاصة القانون 03-83 والقانون 10-03 بالإضافة لمختلف القوانين القطاعية الأخرى.

– التخطيط البيئي آلية قانونية لا يمكن الاستغناء عليها في مجال حماية البيئة التي تعني تلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

– إن بعض المخططات البيئية لم تحقق الأهداف المرجوة منها رغم استنادها على أطر قانونية كافية مثل المخطط الوطني المتعلق بالنفايات الخاصة، حيث تبقى بلادنا تعاني في هذا المجال، فحسب الوكالة

الوطنية للنفايات فإن التطور الذي تعرفه الجزائر في عدة مجالات اقتصادية رافقه ارتفاع مقلق في كمية النفايات الخاصة دون أن يرافق هذا الارتفاع صناعة فعلية للاسترجاع والتحويل وأكدت على أن الجزائر تنتج أكثر من 387 ألف طن من العجلات المطاطية المستعملة في السنة في حين لا تتجاوز قدرات الاسترجاع المتوفرة في البلاد 32 ألف طن في السنة.

5. الاقتراحات:

لذلك نرجح أن البيئة السليمة حق يجب أن تكفله جميع الدول لشعوبها، كما أن التخطيط البيئي السليم الذي يقابله التجسيد الفعلي وسيلة قوية لضمان حماية مستدامة للبيئة.

– التفعيل الميداني للقوانين التي تعني الجانب البيئي وردع المعتدين عليها.

– إعادة النظر في التخطيط البيئي من خلال الاعتماد على نصوص قانونية حديثة، ودعم الجماعات المحلية بالوسائل المادية والبشرية التي من شأنها أن تعزز وترقي عملية التخطيط البيئي على المستوى المحلي.

– الحرص على تنفيذ المخططات البيئية الوطنية منها والمحلية، وذلك بتفعيل عمليات الرقابة والمتابعة فنجاح المخططات البيئية مرهون بالمتابعة المستمرة لها.

6. قائمة المراجع:

– أحمد المهدي. (2006). الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها مقارنة بين التشريعات العربية. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

– إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة. (1992). ريو دي جانيرو.

– القانون رقم 03-10. (19 يوليو, 2003). المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية عدد 43.

– القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (2003).

– بن أحمد عبد المنعم. (2009). الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة. جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر.

– بوطالبي سامي. (2017/2016). النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة. جامعة محمد الأمين دباغين، كلية الحقوق، سطيف.

– دعموش فاطمة الزهراء. (2010/2009). سياسة التخطيط البيئي في الجزائر. جامعة معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

– عادل عبد الرزاق عبد الرشيد. (2013). التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي (الإصدار دار الشارقة للنشر). الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

– l'oxford english dictioary. john simpson and edmund weiner. (1989). oxford university press.